

مؤتمر العمل الدولي

Convention 95

الاتفاقية ٩٥

اتفاقية بشأن حماية الأجر (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في الثامن من حزيران/يونيه
، ١٩٤٩

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بحماية الأجر ، وهي
موضوع البند السابع في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الأول من تموز/يوليه عام تسعة وأربعين وتسعمائة
وألف الاتفاقية التالية التي ستسمي اتفاقية "حماية الأجر" ، ١٩٤٩ :

المادة ١

يعني تعبير "الأجر" في هذه الاتفاقية أي مكافأة أو كسب يمكن أن
تقدر قيمتها نقدا ، أيا كانت تسميتها أو طريقة حسابه ، وتحدد قيمته

بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ .

بالتراضي أو بالقوانين أو اللوائح الوطنية ، ويدفعه صاحب عمل لشخص يستخدمه مقابل عمل أداء أو يؤديه أو خدمات قدمها أو يقدمها ، بمقتضى عقد استخدام مكتوب أو غير مكتوب .

المادة ٢

١ - تطبق هذه الاتفاقية على كل من يتقاضون أجراً أو يستحقونه .

٢ - يجوز للسلطة المختصة ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات المستخدمين المعنية إن وجدت ، أن تستبعد من تطبيق كل أحكام الاتفاقية أو بعضها فئات من الأشخاص يكون تطبيق كل الأحكام المذكورة أو بعضها عليهم غير مناسب ، ويستخدمون في عمل يدوياً أو في الخدمة المنزلية أو ما شابه من أعمال .

٣ - تبين كل دولة عضو في أول تقرير سنوي لها عن تطبيق هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية أي فئات من الأشخاص تعتمد استبعادها من تطبيق كل أحكام الاتفاقية أو بعضها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة . ولا يجوز لاي دولة عضو إجراء استثناءات بعد تاريخ تقاريرها السنوي الأول إلا بالنسبة لفئات الأشخاص التي سبق إيضاحها .

٤ - تبين كل دولة عضو أوضحت في تقاريرها السنوي الأول فئات الأشخاص التي تعتمد إستبعادها من تطبيق كل أحكام الاتفاقية أو بعضها في تقاريرها السنوية اللاحقة أي فئات من الأشخاص تتخلص بالنسبة لهم عن حقها في اللجوء إلى أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، وأي تقدم تتحقق في سبيل تطبيق الاتفاقية على هذه الفئات من الأشخاص .

المادة ٣

١ - لا تدفع الأجرور النقدية المستحقة إلا بالعملة السائدة قانوناً ، ويحظر دفعها في شكل سندات إذنية أو قسائم أو في أي شكل آخر يحل محل العملة القانونية .

٢ - يجوز أن تسمح السلطة المختصة أو تقرر دفع الأجر عن طريق شيكات مصرفية أو بريدية أو اوامر دفع في الحالات التي تكون فيها هذه الطريقة للدفع معتادة أو ضرورية بسبب ظروف خاصة ، أو حيثما يقضى بذلك إتفاق جماعي أو قرار تحكيم ، أو بموافقة العامل المعنى حيثما لا يوجد مثل هذا الاتفاق أو القرار .

المادة ٤

١ - يجوز إن تسمح القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية أو قرارات التحكيم بدفع جزء من الأجر عينا في الصناعات أو المهن التي يكون فيها الدفع بهذا الشكل معتادا أو مفضلا بحكم طبيعة الصناعة أو المهنة المعنية . ولا يجوز بأي حال دفع الأجر في شكل مشروبات روحية أو عقاقير ضارة .

٢ - في الحالات التي يسمح فيها بدفع جزء من الأجر عينا تتخذ إجراءات مناسبة تكفل :

- (أ) أن يكون هذا الجزء مناسبا للاستخدام الشخصي لصالح العامل وأسرته ،
- (ب) أن تكون قيمته المقدرة عادلة ومعقولة .

المادة ٥

تدفع الأجر للعامل المعنى مباشرة ما لم ينص على غير ذلك في القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية أو قرارات التحكيم ، أو يوافق العامل المعنى على غير ذلك.

المادة ٦

يحظر على أصحاب العمل تقييد حرية العامل في التصرف في أجره الشهري بأي شكل .

المادة ٧

١ - عند إقامة مخازن لبيع السلع للعمال أو توفير خدمات في منشأة ما ، تحظر ممارسة أي قسر على العمال المعنيين لإجبارهم على التعامل مع مثل هذه المخازن أو الخدمات .

٢ - عند تعذر الوصول إلى مخازن أو خدمات أخرى تتخذ السلطة المختصة التدابير المناسبة بهدف ضمان بيع السلع أو تقديم الخدمات بأسعار عادلة ومعقولة ، أو ضمان الا يكون الهدف من المخازن أو الخدمات التي يقدمها صاحب العمل هو الربح وإنما صالح العمال المعنيين .

المادة ٨

١ - لا يجوز الاستقطاع من الأجر إلا بالشروط والمدى الذي تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو تحدده الإتفاques الجماعية أو قرارات التحكيم .

٢ - يبلغ العمال ، بالطريقة التي تراها السلطة المختصة أنساب الطرق ، بالشروط التي يمكن بها إجراء هذه الإستقطاعات ومدتها .

المادة ٩

يحظر إجراء أي استقطاع من الأجر كمدفعوات مباشرة أو غير مباشرة يدفعها العامل لصاحب العمل أو ممثلة أو أي وسيط (مثل مقاولي العمال أو القائمين على توريدهم) من أجل الحصول على عمل أو الإحتفاظ به .

المادة ١٠

١ - لا يجوز الحجز على الأجر أو التنازل عنها إلا بالطريقة والمدى الذي تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية .

٢ - تحمي الأجر من الجزء أو التنازل ، بالقدر الذي يعتبر ضرورياً لحياة العامل وأسرته .

المادة ١١

١ - عند إفلاس منشأة ما أو تصفيتها قضائياً يعامل عمالها كدائنين ممتازين سواء بالنسبة لما لهم من أجور عن الخدمة التي أدوها في الفترة السابقة على الإفلاس أو التصفية القضائية ، أو فترة تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو فيما يتعلق بالأجر حتى مقدار تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية .

٢ - تدفع الأجر التي تشكل ديناً ممتازاً بالكامل قبل أن يطالب الدائنوون العاديون بمنصب من الأصول .

٣ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية الأولوية بالنسبة للأجر التي تشكل ديناً ممتازاً وغيرها من الديون الممتازة .

المادة ١٢

١ - تدفع الأجر دورياً . وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية أو قرارات التحكيم فترات دفع الأجر ما لم توجد ترتيبات مناسبة أخرى تكفل دفع الأجر على فترات منتظمة .

٢ - عند إنتهاء عقد استخدام تجري تسويه نهائية لكل الأجر المستحقة وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية أو قرارات التحكيم ، أو خلال فترة زمنية معقولة ، مع مراعاة شروط العقد ، عند عدم وجود قوانين أو لوائح أو إتفاques أو قرارات تحكيم .

المادة ١٣

١ - يجري دفع الأجر النقدية في أيام العمل فقط ، وفي مكانه أو في مكان قريب منه ، ما لم تنص على غير ذلك القوانين أو اللوائح

الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية أو قرارات التحكيم ، أو ما لم تعتبر ترتيبات أخرى معروفة للعمال المعنيين أكثر ملاءمة .

٢ - يحظر دفع الأجر في الحالات أو المنشآت المعاملة ، وكذلك في محلات أو مخازن البيع بالتجزئة عندما يكون ذلك ضرورياً لمنع التجاوزات وفي أماكن اللهو إلا بالنسبة للأشخاص العاملين فيها .

المادة ١٤

تتخذ عند الضرورة تدابير فعالة لضمان معرفة العمال ، بطريقة ملائمة وميسورة الفهم -

(أ) بشروط الأجر التي يخضعون لها عند بدء الاستخدام وعند أي تغيير ،

(ب) بتفاصيل أجورهم عن فترة الدفع المعنية حيثما قد تكون عرضة للتغيير ، وقت كل فترة لدفع الأجر .

المادة ١٥

تكون القوانين أو اللوائح المنفذة لاحكام هذه الاتفاقية -

(أ) متاحة لعلم الأشخاص المعنيين ،

(ب) وتحدد الأشخاص المسؤولين عن تنفيذها ،

(ج) وتفرض العقوبات الكافية أو أي وسيلة علاج مناسبة أخرى لاي انتهاك لها ،

(د) وتنص ، في كل الحالات المناسبة ، على إمساك سجلات كافية بالطريقة والشكل المناسبين .

المادة ١٦

تدرج في التقارير السنوية المقدمة بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية المعلومات الكاملة المتعلقة بالتدابير التي يجري بها تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية .

المادة ١٧

١ - يجوز للسلطة المختصة في البلد العضو الذي تشمل أراضيه مناطق واسعة ترى هذه السلطة أن من غير العملي إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية فيها بسبب تناثر السكان أو مرحلة التطور فيها أن تستثنى مثل هذه المناطق من تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام أو بالنسبة للمنشآت أو المهن التي ترى هذا الاستثناء مناسباً لها ، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية إن وجدت .

٢ - تبين كل دولة عضو في تقريرها السنوي الأول عن تطبيق هذه الإتفاقية بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية أي مناطق تقترح بشأنها اللجوء إلى أحكام هذه المادة ، وتعرض المبررات التي تقترح بسببها هذا اللجوء . ولا يجوز لاي دولة عضو أن تلجأ إلى أحكام هذه المادة بعد تاريخ تقريرها السنوي الاول إلا بالنسبة للمناطق التي بيّنتها .

٣ - تعيد كل دولة عضو لجأت إلى أحكام هذه المادة النظر في مدى عملية مد تطبيق أحكام الإتفاقية إلى المناطق المستثناء بمقتضى الفقرة ١ على فترات لا تتجاوز ثلاثة سنوات ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية إن وجدت .

٤ - تبين كل دولة عضو لجأت إلى أحكام هذه المادة في تقاريرها السنوية اللاحقة أي مناطق تعدل فيها عن اللجوء إلى أحكام هذه المادة ، وأي تقدم تحقق في سبيل التطبيق التدريجي للإتفاقية في هذه المناطق .

المادة ١٨

١ - ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٩

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوتين لدى المدير العام .

٣ - ويبدأ بعديذ نفاذها بالنسبة لكل دولة عضو بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصدقها .

المادة ٢٠

١ - تبين الإعلانات المبلغة لمدير عام مكتب العمل الدولي وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية -

(أ) الأراضي التي تتتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون تعديل ،

(ب) الأراضي التي تتتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها بادخال بعض التعديلات مع بيان تفصيلات هذه التعديلات ،

(ج) الأراضي التي لا تنطبق فيها أحكام الاتفاقية وأسباب ذلك ،

(د) الأراضي التي تتحفظ في إتخاذ قرار بشأنها إلى حين إجراء مزيد من الدراسة عن هذا الوضع .

٢ - تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق، وتكون لها قوة التصديق .

٣ - يجوز لأي دولة عضو أن تلغي كلياً أو جزئياً في إعلان لاحق أي تحفظ أبدته في إعلانها الاملي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يجوز أن تبلغ أي دولة عضو المدير العام في الوقت الذي تكون فيه الاتفاقية قابلة للنفاذ بمقتضى أحكام المادة ٢٢ بإعلان يعدل بأي شكل آخر أحكام أي إعلان سابق ، ويقرر الموقف بالنسبة لاي أراض تحددها .

المادة ٢١

١ - تبين الإعلانات المبلغة للمدير العام لمكتب العمل الدولي وفقاً للفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ما إذا كانت أحكام الاتفاقية ستطبق في الأراضي المعنية دون تعديل أو مع إجراء تعديلات . وحين يذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق مع بعض التعديلات يبيان تفاصيل المذكورة .

٢ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن تبلغ المدير العام في الوقت الذي تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنفاذ بمقتضى أحكام المادة ٢٢ بإعلان يعدل بأي شكل آخر أحكام أي إعلان سابق ، ويقرر الموقف الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية .

المادة ٢٢

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد إنقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٣

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والاعلانات والنقض التي أبلغته بها الدول الاعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام إنتباه الدول الاعضاء في المنظمة ، عند إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ له ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفادها .

المادة ٤٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات والاعلانات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لاحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراه له ضرورة لذلك ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

٢٦ المادة

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلية أو جزئيا ، وما لم تتم الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٢ أعلاه ، النفق المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدق عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

٢٧ المادة

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الجهة .